آيات الرضاعة في القرآن الكريم

"دراسة شرعية علمية "

د.محمود المبارك أحمد[1] ود.جهاد عمران البشير[2]

ود.شريفة احمد الصافي[3]

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الدمام

مستخلص الدراسة:

هذا البحث عن الرضاعة الطبيعية وآثارها الشرعية، وهي من الأمور التي أولاها الإسلام عناية خاصة، لما لها من أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية، إذ أنها تمثل أحد أسباب التحريم في النكاح، تناولت الدراسة معنى الرضاعة في اللغة والاصطلاح ، وحكم الرضاعة والاسترضاع من الناحية الشرعية، ومسؤولية الرضاعة، وبينت الدراسة الآثار الشرعية للرضاعة، وأنواع التحريم في النكاح بالتركيز على التحريم المؤبد باعتباره أحد نتائج الرضاعة الطبيعية، ووضحت الدراسة شروط الرضاع المحرِّم، وحدود الرضعة وضوابطها الشرعية، كما أفردت الدراسة مساحة للحديث عن الجوانب العلمية والصحية للرضاعة والحقن باللبن وأثره في التحريم ، والطرق التي يثبت بها الرضاع، كل ذلك مع الاهتمام بآراء المذاهب الفقهية المختلفة وهو أمر تتطلبه طبيعة الدراسة. واوصت الدراسة بتشجيع الامهات على الرضاعة الطبيعية خاصة الامومية منها بالدرجة الأولي والاسترضاع كبديل في حال عدم توفر لبن الام.

Abstract

This research discusses about the natural breast feeding and its legal impacts, which considered to be one of the issues that Islam religion gives special attention, according to its great importance as one of marriage prohibitions . the study dealt with the meaning of breast feeding provisions from the Islamic religious side. The breast feeding in language and idiomatic. The breast feeding provisions from the Islamic religious. The breast feeding responsibility. The study demonstrated the legal impacts, the kinds of prohibition in marriage focusing on permanent prohibitions, as one of the not breast feeding results. The study the clarified the prohibited beast feeding provisions , its bounds and its legal controls. The study at to set aside and area to talk about the milk injection and its impact in prohibition , and the way's of breast feeding evidence , all this besides the consideration of the Jurisprudent doctrines opinions, an issue that the study nature needs .

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد

فالإسلام دين علم ومعرفة وعقيدة وشريعة، أصلح حياة الناس في كل الجوانب، بدءاً بالعقيدة، ومروراً بالعبادة، وختماً بالنظم التي تقوم عليها حياة الناس كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي والنظام الاجتماعي... الخ.

وتعد الرضاعة الطبيعية جانباً عظيماً من جوانب النظام الاجتماعي، وركيزة مهمة من ركائزه وليس أدل على ذلك من النصوص التي نزلت فيها حيث يقول الله تعالى مرشداً الأمة إلى الأخذ بها: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)،(سورة البقرة ، الآية 233) والرضاعة الطبيعية مما فطر الله تعالى عليها المخلوقات، فكل المخلوقات التي تتكاثر بالولادة ترضع صغارها، وتعرف عند ذوي الاختصاص بذوات الثدي إشارة إلى الرضاعة الطبيعية التي فطر الله تعالى عليها هذه المخلوقات، فهي إشارة دقيقة ينبغي الوقوف عندها.

وللرضاعة الطبيعية أهمية كبرى من الناحية الشرعية والاجتماعية والصحية، فمن الناحية الشرعية تمثل الرضاعة الطبيعية أحد أسباب التحريم المؤبد في النكاح، وهو جانب له أبعاده في النظام الاجتماعي، أفرد له التشريع مساحة في فقه الأسرة، ومن الناحية الاجتماعية تعتبر الرضاعة الطبيعية سبباً رئيساً من أسباب الترابط الاجتماعي، فإرضاع الأم لطفلها يجلب مزيداً من الإلفة والمحبة بين الأم ووليدها، ويجعل الطفل أكثر تعلقاً وميلاً لأمه من غيرها، وهذه ناحية لها آثارها الإيجابية في التربية والتنشئة، لأن الطفل يتأثر بمن حوله، والأخلاق منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب، وما أشرنا إليه في هذه الناحية أمر تفتقر إليه المجتمعات قديماً وحديثاً إلا التي تدين بالإسلام، ومن الناحية الصحية أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن للرضاعة الطبيعية فوائد صحية كثيرة تعود على الطفل والأم المرضع سنفرد لها مساحة في هذا البحث.

وتأتي أهمية هذا البحث من أنه يسلط الضوء على موضوع له أهمية بالغة في حياة الناس من كل النواحي التي ذكرناها، ويسهم في تعريفهم بالرضاعة الطبيعية وأهميتها الشرعية، وهو جانب فقهي يكتنفه الغموض ويحوم حوله الجهل عند كثير من الناس، فكثير من النساء اليوم ترى الواحدة منهن تقبل على إرضاع أبناء غيرها دون معرفة بمسائل الرضاعة، ولا بخطورتها وما يترتب عليها شرعياً، لذلك فإن الإقبال على مثل هذه البحوث يعطي بعداً فقهياً لكثير من شرائح المجتمع ممن يجهل العلم بفقه الرضاعة.

ويتكون البحث من مقدمة- وعناصر الموضوع، وخاتمة متبوعة بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وسنتبع فيها المنهج التحليلي الاستنباطي فهو مما يناسب طبيعة الدراسة.

عناصر البحث:

1- تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً.

2- حكم الرضاعة.

3- من تقع عليه مسؤولية الرضاعة.

4- الآثار الشرعية للرضاعة.

5- شروط الرضاع المحرم.

6- جوانب أخرى في الرضاع المحرّم.

7- الجوانب العلمية والصحية للرضاعة.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن فارس الراء والضاد والعين أصل واحد ومعناه شرب اللبن من الضرع والثدي(ابن فارس،2002م،ج2 ص329) ، والرضاعة (بالفتح والكسر) مصدر رضَع (بالفتح) ورضِع (بالكسر)، قال ابن منظور: رضَعَ الصبي يرْضِع مثال ضَرَبَ يَضْرِبُ، ورَضِعَ مثال سَمِعَ يرْضَعُ رضْعاً ورَضَعاً ورِضْعاً ورَضَاعَة ورِضاعة (ابن منظور ، د. ت ، 125/8).

مما تقدم يتبين أن الفعل رضع يأتي بالفتح والكسر، وذكر بعض اللغويين أن الفتح لغة أهل نجد، والكسر لغة أهل تهامة.

والمرضعة الأم، ويجوز فيها حذف التاء (مرضع)؛ لأن الرضاعة من الأمور المتعلقة بالإناث كحائض وطامث وكاعب فيجوز في الوصف حذف التاء. وفرّق بعض اللغويين بين الفاعلة للرضاع والموصوفة به فجعلوا المرضعة (بالتاء) للفاعلة للرضاع، والمرضع (بحذف التاء) للموصوفة به. أي من لها طفل في سن الرضاعة، وقد عدل القرآن الكريم وهو يصف أهوال يوم القيامة عن لفظ مرضع إلى لفظ مرضعة في قوله تعالى: (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ)(سورة الحج،الآية 1) وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، إذ أن المرضعة من ألقمت الطفل الثدي–بخلاف المرضع فهي أم طفل رضيع، وليس بالضرورة أن نكون مباشرة للرضاع في لحظة الوصف به. قال الزمخشري: (فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون مرضع؟ قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع: التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في الحال ووصفها به فقيل: مرضعة ليدلّ على أن ذلك إذا فجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة)(الزمخشري ، د. ت ، 143/3) أي أن الذي أرضعت، أو عن رضاع أرضعت. إذ أن(ما) في (عّما) موصولة على المعنى الأول، ومصدرية على المعنى الثاني.

وجمع مرضعة مراضع. قال تعالى: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ)(سورة القصص، الآية 12) والاسترضاع طلب مرضع للرضيع. ومنه قوله تعالى: (وَإِنْ

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة ، الآية 233).

اصطلاحاً:

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص(الألوسي ، د. ت ، 253/4)

شرح التعريف:

ذكر في التعريف المص، وهو أخذ المائع القليل بجذب النفس(الزبيدي ، د. ت 4535/1)، ولفظ المص يشمل الشرب من الإناء، فلو حلبت امرأة لبنها في قارورة ثبتت به الحرمة، وإنما ذكر المص؛ لأنه الطريقة المعتادة في تغذية الرضيع، فهو السبب في وصول اللبن إلى جوف الرضيع. من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، إذاً العبرة بوصول اللبن إلى جوف الرضيع لا بالمص، ولا التفات إلى قول الظاهرية الذين اشترطوا للتحريم بالرضاعة المص من الثدي على وجه التحديد.

من ثدي الآدمية: تقييد خرج به البهيمة، والآدمية لفظ عام يصدق على كل امرأة متزوجة كانت أم غير متزوجة، بكراً كانت أم ثيّباً، حيّة كانت أم ميتة.

في وقت مخصوص: يشير إلى مدة الرضاع وهي عامان، فإذا حصل الرضاع في هذه المدة كان سبباً من أسباب الحرمة المؤبدة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (سورة البقرة الآية 233).

ومما جاء في تعريف الرضاع اصطلاحاً: مص من دون الحولين لبناً ثاب (ثاب: رجع، الرازي ، 1415هـ- 1995م، 90/1) عن حمل أو شربه أو نحوه (البهوتي ، د . ت ، ص148).

وعرفه الجرجاني بأنه: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع (الجرجاني ، 1405هـ، ص:148).

هذه التعريفات في مجملها تعريفات متقاربة فيما بينها، تتفق في جوهرها وإن اختلفت في مظهرها. منها ما أجمل واختصر. ومنها ما أطال وفصلّ وتعد بهذا مكملة لبعضها غير مختلفة.

حكم الرضاع:

حكم الرضاع في حقيقة الأمر الجواز، ودلّ على هذا الجواز القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (سورة النساء ، الآية 23) ، وقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (سورة البقرة ، الآية 233) ، وقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)(سورة الأحقاف، الآية 15) ، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة حديث عائشة المتفق على صحته، وفيه يقول النبي ρ: (الرضاعة تحرّم ما تحرم الولادة) (البخاري ، 1407هـ-1987م، ، 1131/3)، وقول النبي ρ عن بنت أم سلمة: (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، أنها لابنة أخي مِن الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضنّ علي بناتكن ولا أخواتكن)(المرجع السابق، 1961/5).

ومن ذلك حديث ابن عباس أن النبي ρ أريد على ابنة حمزة(أي عرضوها عليه للزواج) ، فقال: (إنها لا تحلّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم) (الإمام مسلم ، د. ت، 164/4) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على جواز الرضاعة.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على جواز القول بالرضاعة ولم يخالف منهم في ذلك أحد.

بالإضافة إلى حكم الجواز قد تكون للإرضاع أحكام أخرى في الشريعة تحكمها أحوال وظروف، من هذه الأحكام الوجوب وذلك إذا لم توجد مرضعة لطفل ترفض أمه إرضاعه، أو أن الطفل قد تعلق بها ورفض الرضاعة من غيرها، في هذه الحالة بات إرضاع الأم لهذا الطفل أمراً واجباً لإنقاذ حياته.

ومن هذه الأحكام الكراهية كاسترضاع المشركة والفاجرة، ومن القائلين بذلك ابن قدامة المقدسي، وقد عقد فصلاً كاملاً لهذا الحكم في كتابه المغني مستدلاً على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والإمام أحمد، حيث يقول: (كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر ابن

عبد العزيز رضي الله عنهما: اللبن يشتبه فلا تستسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، والارتضاع من المشركة يجعلها أماً لها حرمة الأم ، ومع شركها ربما مال إليها الطفل في محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلاً يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع (ابن قدامة ، 1405هـ، 229/9).

مما سبق ذكره يتبين أن الرضاعة في الأصل حكمها الجواز، وقد تكون لها أحكام أخرى تحكمها أحوال وظروف خاصة خارجة عن المألوف.

من تقع عليه مسئولية الرضاعة:

اتفق العلماء على أن الرضاعة حق للطفل في سن الرضاعة ما دام الطفل في حاجة إليها. لكنهم اختلفوا فيمن تقع عليه هذه المسؤولية والسبب اختلافهم في فهم النصوص الواردة في الرضاعة مثل قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (سورة الطلاق الآية 6)، وقوله تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة الآية 233)، وقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (سورة البقرة الآية 233)، وغيرها من النصوص.

ومن العلماء من ذهب إلى أن الإرضاع مسؤولية الأب هو الذي يقوم به، ولم يفرقوا في هذا بين أن تكون المرأة مطلقة أو في حبال الزوج، قال ابن قدامة: (إن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنية كانت أم شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا، وبه يقول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي) (ابن قدامة،91405هـ /313).

ومن أهل العلم من بنى الحكم بالنظر إلى حال المرأة هل هي مطلقة أم تحت الزوج؟ فجعل الإرضاع واجباً على المرأة إذا كانت في حبال الزوج ودليلهم في ذلك العرف والعادة وهو من مصادر التشريع إذا لم يخالف نصاً، قال القرطبي: (واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أم حق عليها، واللفظ محتمل لأنه لو أراد

التصريح بكونه عليها لقال: على الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) (سورة البقرة ، الآية 233)، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط) (القرطبي ، 2003م ، 161/3)

ومنهم من ذهب إلى أن الرضاع مسؤولية الأم وواجبها، وعلى الزوج إلزامها به إن هي رفضت ذلك إلا أن تكون ذات حسب وشرف أو أنها من قوم لا يرضعون حينئذٍ لا يحق له إلزامها بالرضاع، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية، وقد وضح ذلك الإمام القرطبي وهو من علماء المذهب المالكي حيث يقول: (والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهنّ على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن، إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن إليه إلا مالك، والأصل البديع فيه أن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره) (المرجع السابق ، 172/3، 173).

واتفقت آراء المذاهب الفقهية على أن هناك حالات خاصة يصبح فيها الرضاع مسؤولية الأم منها: إذا لم يجد الزوج مرضعاً أو لم يقبل الولد غيرها في هذه الحالة يصبح الرضاع واجباً على الأم إنقاذاً لحياة الطفل لأنه أمر واجب فصار إرضاعها له واجباً، من باب ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وهي قاعدة أصولية مقررة، فإن رفضت نصح لها الزوج وذكرها تقوى الله في ولدها، فإن

تمادت في رفضها رفع الزوج الأمر إلى القاضي فيقوم القاضي بإلزامها بالرضاع، ولها الحق في أن تطالب بأجر الإرضاع لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (سورة الطلاق ، الآية 6)، وهو في هذه الحالة أجر المثل، ولا يجوز لها أن تطلب أكثر منه، وطلبها له غير ملزم للزوج. لأنه أصبح داخلاً في قوله تعالى:(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) (سورة البقرة الآية 233).

ويجوز للزوج استئجار ظئر لاسترضاع ولده، وهو مما جرى عليه عرف العرب في الجاهلية، حيث كان أهل الحضر يبعثون بأبنائهم إلى البادية يلتمسون إليهم المراضع لينشأ الولد على حياة أهل البادية، يتطبع بطباعهم ويأخذ من خصالهم، وتذكر المصادر أن النبي ρ كان مسترضعاً في بادية بني سعد عند حليمة السعدية، وعندما جاء الإسلام وجد الناس على هذه العادة الحميدة فأقرهم عليها. فكانت تشريعاً مستمداً من العرف محتكماً إلى العادة، ويدل على جواز اتخاذ الظئر قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة الآية 233)، وقوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) سورة الطلاق الآية 6). وحكم الاسترضاع مباح وحكم طلب مرضع للرضيع مباح ايضاً في قوله تعالى (وان اردتم أن تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم). والغاية في طلب اللبن وذلك لفائدة الرضيع. ولا مانع من جلب اللبن للرضيع اذا كان من مرضعة أخري.

وان كان اللبن غير متوفر في مكان الطفل فهل يمكن جلبه من مكان آخر؟ وهل يمكن الاستفادة من الالبان الصناعية المتوفرة في الاسواق. وهل لها مضار للرضيع . فاذا كانت الاجابة بنعم أذاً الضرر يزال حسب القاعدة الفقهية . واذا كانت البان الامهات متوفرة في الاسواق فيمكن جلب هذه الالبان للرضيع مع توفر الضوابط الشرعية.

ولــلأم الحــق فــي رضــاع ولــدها إن طلبــت ذلــك، وعلــى الــزوج أن يســتجيب لرغبتهــا ولا يحرمهــا إرضــاع ولــدها، ففــي حرمانهــا ضــرر بهــا وقــد نهــى الله عــز وجــل عــن الضــرر فــي هــذا الموضــع وفــي غيــره حيــث يقــول تعــالى: (لَا تُضَــارَّ وَالِــدَةٌ بِوَلَــدِهَا وَلَا مَوْلُــودٌ لَــهُ بِوَلَــدِهِ) (ســورة البقــرة الآيــة 233) ، ولأن وجــود الولــد معهــا أنفــع لــه مــن غيرهــا لأنهــا الأكثــر حنــواً وشــفقة عليــه، وأن لبنهــا أليــق للولــد وأحســن مــن لــبن غيرها.

وخلاصة ما ذهب اليه العلماء في تحديد حكم مسؤولية الارضاع ثلاث أقوال:
القول الاول: ما ذهب اليه الشافعي ورجحه ابن قدامة والثوري في أن الارضاع مسئولية الاب مطلقاً من غير النظر الي حالة الام في الرضي أو عدمه

القول الثاني: ما ذهب اليه القرطبي في مقصود الآية (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الي أن الارضاع مسئولية الأم مقيدا:

في حالة الزوجية : يجب عليها والدليل الظاهر هو العرف والعادة . أي حق عليها.

في حالة المطلقة: ليس واجب عليها وانما حق لها وتقع المسئولية علي الاب.

القول الثالث: هو قول مالك بان الرضاع مسئولية الام غير ذات الحسب . والحجة أن الأصل الزام الأم ارضاع ابنها الا ذات الحسب وعلي الاب النفقة والكسوة . والدليل العمل بالعادة وهو عرف في الجاهلية وأقره الاسلام ولم يغيره.

والراجح أن الارضاع مسئولية الأب إلا في حالات خاصة تلزم الام بارضاع ابنها ولا يجوز للام رفض الارضاع بدونها.

الآثار الشرعية للرضاعة الطبيعية:

للرضاعة آثار شرعية تتمثل في الحرمة، أي حرمة الزواج قال تعالى:(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)(سورة النساء الآية 23) ووجه الدلالة فيه

أنه عطف الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة على التحريم في أول الآية وهو قوله تعالى: (حرمت عليكم) بالواو.

من النصوص الدالة على ثبوت التحريم بالرضاع حديث عقبة بن الحرث وفيه: (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ρ بالمدينة فسأله. فقال رسول الله ρ: كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجاً غيره)(البغوي، 1983م، 86/9) ، وفي رواية: (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك) (ابن بطال 2003م، 201/7، 202).

من هذين النصين وغيرهما من النصوص يتضح أن آثار الرضاعة من الناحية الشرعية تتمثل في التحريم في النكاح وينقسم إلى قسمين:

1- تحريم مؤبد، وقيل مؤبد لأن سبب التحريم دائم لا يزول مما يجعل المرأة محرمة على الرجل أبد الدهر، وله ثلاثة أسباب:

الأول: تحريم سببه النسب:

ويشمل: الأم، البنات، الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، وجاء ذكرهنّ في قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)(سورة النساء الآية 23).

الثاني: تحريم سببه المصاهرة:

وأنواعه أربعة:

1- أم الزوجة لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (سورة النساء، الآية 23).

2- الربائب: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة إذا دخل بأمها، لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (سورة النساء، الآية 23).

3- حلائل الأبناء: جمع حليلة وهي زوجة الابن، قال تعالى: (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) (سورة النساء، الآية 23).

4- زوجة الأب، والأصل في تحريمها قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة النساء، الآية 22).

الثالث: تحريم سببه الرضاع:

ويشمل الأصناف السبعة في التحريم بالنسب، إذ الأصل فيه أن كل امرأة حرمت بسبب النسب حرم مثلها بسبب الرضاع لقول النبي ρ: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (ابن حبان ، 1993م،36/10).

2- تحريم مؤقت: بمعنى أن أسباب الحرمة فيه قد تزول، وبعدها يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة، والمحرمات حرمة مؤقتة هن:

أ- الجمع بين الأختين: قال تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (سورة النساء الآية 23).

ب- الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها: قال رسول الله ρ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) (البخاري ، 1987م ، 1965/5) ، ولعلّ الحكمة من تحريم هذا النوع من النكاح لأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم، حيث يقول النبي ρ في حديث آخر: (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) (ابن حبان، 1993م ، 426/9).

ج- الزواج بأكثر من أربع: لقوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (سورة النساء، الآية 3)

د- زواج المتزوجة والمعتدة: قال تعالى في المتزوجة: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (سورة النساء، الآية 24)، والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات، ووجه الدلالة فيه أنه عطف المحصنات من النساء على المحرمات من النساء في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (سورة النساء ، الآية 23)، فشمل التحريم المحصنات، والدليل على تحريم المرأة المعتدة قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)(سورة البقرة ، الآية 235)، ومعنى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة.

هـ- المطلقة البائنة بينونة كبرى: هذه بالنسبة لزوجها لا يجوز له أن ينكحها حتى تتزوج بزوج آخر فيدخل بها. ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(سورة البقرة ، الآية 230).

و- المرأة التي لا تدين بدين سماوي: ودليل حرمتها قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) (سورة البقرة ، الآية 221).

ز- المحرمة بحج أو عمرة، لحديث عثمان بن عفان الذي يقول فيه رسول الله ρ (لا تَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) (الإمام مسلم، د. ت 136/4).

ح- الزانية: قال تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور، الآية 3).

ط- المرأة المخطوبة، إذا تحققت خطبتها بالموافقة، والدليل نهى النبي ρ بقوله: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) (البخاري،1987م ، 1975/5) ، أما إذا لم تتحقق الخطبة بأن كان الأمر في حالة مشورة فقد اختلف العلماء في جواز خطبة الثاني وعدمها.

هذه هي الأسباب التي تحرم النكاح، وقد وضح منها أن الرضاع من أسباب التحريم المؤبد، والسبب في ذلك؛ لأن الرضيع قد تغذى بلبن الأم فصارت هذه الأم أما له من الرضاع وصار زوجها أباً للرضيع من الرضاعة بإجماع أهل العلم بمعنى آخر أن الرضيع صار من أبناء هذه الأسرة، ويترتب على ذلك الآتي:

1- آباء الزوج وإن علوا هم أجداد للمرتضع، وكذلك أمهاته وإن علون هن جدات للرضيع.

2- آباء الزوجة وإن علوا هم أجداد للرضيع، وكذلك أمهاتها وإن علون هن جدات للرضيع.

3- أولاد المرضعة من هذا الزوج ومن غيره، وأولاد الزوج من هذه المرضعة ومن غيرها هم إخوة وأخوات للرضيع.

4- إخوة الزوج أعمام للرضيع، وأخواته عماته.

5- إخوة الزوجة أخوال للرضيع، وأخواتها خالاته.

وبالجملة فإن هذا الرضيع تصير له علاقة نسب كاملة بهذه الأسرة، له في النكاح والخلوة ما لأبنائها، وعليه ما على أبنائها، وقد بين ذلك النبي ρ في عبارة موجزة بليغة كفت ووفت وهي قوله صلوات الله وسلامه عليه: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (تقدم ذكره بلفظ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) ، أي أن الرضاع كالنسب في التحريم، ولكي ما يقع ذلك على الوجه الذي ذكرناه لابد أن تتوافر في الرضاع شروط معينة، وبيان ذلك فيما يلي:

شروط الرضاع المحرّم:

أولاً: أن يكون لبن امرأة: ولليس لبن غيرها أثر في الحرمة، وقد بينا هذا في تعريف الإرضاع، وذكرنا أنه مصّ الصبي لبن الآدمية في وقت مخصوص ، (انظر تعريف الرضاع في الاصطلاح)، وقلنا خرج بعبارة لبن الآدمية لبن غيرها كالأنعام، وليس بالضرورة أن تكون المرضعة حيّة عند بعض الفقهاء، فإذا رضع الطفل من ثديها بعد موتها أو حلب في إناء تم شربه ثبتت به الحرمة، وألى هذا القول ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن اللبن لا يموت، وذهب الشافعية إلى أن لبن الميتة لا ينشر الحرمة، وحجتهم في ذلك أن المرأة بالموت خرجت من أن تكون محلاً للحكم، قال الشافعي: (ولو رضع منها بعد موتها لم يحرُم لأنه لا يحل لبن الميتة (الماوردي ،1994م،377/11) ، قال الماوردي معلقاً على هذا القول: (وهو كما قال، إذا ارتضع المولود من لبن الميتة الحاصل من ثديها بعد موتها لم يثبت به التحريم، وقال أبو حنيفة ومالك: يثبت به التحريم كارتضاعه في حياته (المرجع السابق / نفس الصفحة)، وجاء في الإقناع للخطيب الشربيني وهو من فقهاء الشافعية: (لبن الميتة لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافاً للأئمة الثلاثة) (الخطيب الشربيني ، 1415هـ، 477/2).

مما تقدم يتبين أن العلماء قد اختلفوا في لبن الميتة هل تثبت به الحرمة أو لا والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الرضاع بأي طريقة كانت يغذي الجسم، وفي ذلك يقول النبي ρ:(الرضاع ما أنبت اللحم وأنشذ العظم)(الإمام أحمد،432/1)، وهذا يحصل بعد موت المرضع وفي حياتها، لأنه لبن تسبب في التغذية وحصل به النمو.

هذا في حالة كون اللبن قد تمّ الحصول عليه بعد موت المرضع أما إذا تمّ الحصول على اللبن قبل موتها وشربه بعد موتها فأهل العلم على اتفاق من حصول الحرمة، قال الكاساني: (ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة) (الكاساني ، 1982م ، 8/4).

ويشمل الحديث عن هذا الشرط اللبن المختلط بغيره، فالحكم فيه يختلف باختلاف الغالب، بمعنى أنه إذا غلب اللبن صار محرماً، وإلا فلا ، قال النميري: (وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للغالب منهما)(ابن عبد البر1980م، 540/2) ، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء، أما عند تساويهما في المقدار فأثبت بعض الفقهاء الحرمة احتياطاً، قال الكليبولي: (ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء أو دواء أو لبن شاة لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب والحكم فيه للحرمة عند تساويهما احتياطاً) (الكليبولي 1998م، 556/1).

ولا يشترط لإثبات الحرمة في اللبن أن يكون ناتجاً عن حمل، فلو أن صبية درّ ثديها لبناً فأرضعت طفلاً ثبتت الحرمة عند بعضهم؛ لأنه مما ينتفع به الطفل في غذائه، وبعضهم لم يثبت به الحرمة لأنها حالة نادراً ما تقع كلبن الرجل، والمتعارف عليه في إجراء الأحكام الشرعية أنه للغالب، قال ابن العثيمين في شرحه لكتاب زاد المستقنع (وهل يشترط أن يكون هذا اللبن قد ثاب- يعني اجتمع- عن حمل أو لا يشترط؟ في ذلك خلاف يبنى عليه لو أن البكر أرضعت طفلاً، فهل يكون ولدها من الرضاع وتحرم عليه أم لا؟ فالمشهور من المذهب (أي المذهب الحنبلي) أنه لابد أن يكون قد ثاب عن حمل وأن إرضاع البكر لا عبرة به، لأنه ليس عن حمل، والصواب أنه مؤثر وإن لم يثب عن حمل) (ابن العثيمين ، 1428هـ، 116/12، 117) ، ويدلّ على صحة قول من ذهب إلى التحريم بلبن البكر عموم قوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

)(سورة النساء ، الآية 23) ، ووجه الدلالة فيه أنه ذكر الأمهات المرضعات عموماً دون تخصيص ذلك بحمل أو نحوه، والله أعلم.

مما تقدم ذكره يتضح أن اللبن المنشئ للحرمة يشترط فيه أن يكون لبن امرأة، مصه الصبي من الثدي مباشرة أو حلب في إناء، ثاب عن حمل أو غيره.

ثانياً: مدة الرضاع: ونعني بذلك المدة التي يكون فيها الرضاع، أي عمر الرضع، وبعض الفقهاء يسميها سن الرضيع، ولا مشاحة في المصطلحات، وبالرجوع إلى النصوص نجد أن سن الرضاع المعتبرة شرعاً هي عامان، وعليه فكل رضاع في العامين الأولين من عمر الطفل يعتبر رضاعاً محرماً والأدلة على ذلك كثيرة والشواهد مستفيضة منها قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (سورة البقرة ، الآية 233) ، وهي أقوى الأدلة على أن مدة الرضاع عامان وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. قال القرطبي: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه، وهو قول عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور) (القرطبي ، 2003م ، 3/ 162) ، وقال ابن كثير في تفسيره للآية السابقة: (هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهنّ كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم) (ابن كثير ، 1999م ، 633/1) ، وبالنظر إلى قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (سورة الأحقاف، الآية 15) نجد أن مدة الرضاع عامان لأن مدة الحمل أقلها ستة أشهر، فلم يبق إلا عامان وهي مدة الرضاع، وخالف الجمهور في سن الرضاع الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وذهب إلى أنها ثلاثون

شهراً، حيث يروى عنه أنه قال: (يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله تعالى:(وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (النووي ، 212/18).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة دليلهم، وكذلك يشهد لهم من السنة أحاديث كثيرة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ :"لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) (الترمذي ، د.ت، 458/3) ، أورد الترمذي تحت عنوان: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، قال ابن كثير معلقاً على هذا الحديث: في تفسيره لقوله تعالى: (وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ρ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم) (ابن كثير،1999م ، 633/1) ، وقوله ρ في الثدي أي في أيام الثدي، والمعنى في أيام الرضاعة وتفسره عبارة: وكان قبل الفطام، وبالجملة فإن الحديث يدل على أن لا رضاع محرم إلا ما كان في الصغر حيث يرضع الصبي ويعتمد على لبن ثدي أمه في غذائه اعتماداً كلياً.

وتذكر المصادر أن النبي ρ قد دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها رجل فتغير وجهه فقالت: (يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من أخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) (البيهقي، 1994م ، 456/7)، أي أن الرضاعة بعد الفطام غير معتبرة شرعا، وهو ما ذهب إليه جهور العلماء، وكذلك استدل الجمهور بحديث: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم) (المرجع السابق، 460/7) ، ووجه الدلالة فيه كالحديث السابق.

وذهب أصحاب المذهب الظاهري إلى أن رضاع الكبير معتبر شرعاً، وتثبت به الحرمة، واستدلوا بحديث سهلة بنت سهيل، وقد أرضعت سالما مولى أبي حذيفة وقد بلغ مبلغ الرجال، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت- تعني ابنة سهيل النبي ρ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني

أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ρ: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة (الإمام مسلم ، ت. ت ، 168/4) ، وللحديث قصة مشهورة مجملها: أن أبا حذيفة قد تبنى سالماً في بداية الإسلام، فعندما نزل قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) (سورة الأحزاب ، الآية 5)، كان سالم قد بلغ مبلغ الرجال فدخل في نفس أبي حذيفة حرج من سالم ودخوله على زوجته، ودارهم واحدة لم يكن لهم غيرها. فجاءت سهيلة بنت سهل وأخبرت النبي ρ بذلك فأمرها النبي ρ أن ترضعه فيحل له الدخول عليها في خلوتها لأنه بالرضاع يصبح ابناً لها، وكانت السيدة عائشة تأخذ بهذا الحديث في من تحب أن يدخل عليها، ولم تأخذ به غيرها من زوجات رسول الله ρ، قال الإمام مالك بعد أن أورد الحديث: (فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ρ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ρ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة لسالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ρ في رضاعة الكبير) (الإمام مالك ،2004م، 874/4) ، وانتصر لهذا الحديث شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، واحتج به في جواز رضاعة الكبير ويرى أنه تثبت به أحكام الرضاع، وجوز العمل به للضرورة حيث يقول: (وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ρ أن يأخذ به مع أن عائشة روت عنه قوله: "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى

كـــان المقصـــود الثـــاني لـــم يحـــرم إلا مـــا كـــان قبـــل الفطـــام، وهـــذا هـــو إرضـــاع عامـــة النـــاس، وأمـــا الأول فيجـــوز إن احتـــيج إلـــى جعلـــه ذا محـــرم، وقـــد يجـــوز للحاجـــة مـــا لا يجـــوز لغيرهـــا) (ابـــن تيميـــة 2005م، ، 60/24).

كما هو واضح من كلام ابن تيمية فإنه جوز العمل بحديث سهلة للضرورة والحاجة، وهذا لا يعتبر أصلا في الحديث لأن الضرورة عارض لحظي متى زال رجع الشيء إلى أصله، وعليه فإن الأصل في رضاعة الكبير المنع والحظر، وإذا دعت إليه ضرورة صار جائزا، وهذا لا يقال في حديث سهلة وحده، بل في كل ما هو محظور في الشرع حتى الخمر التي هي أم الكبائر إذا دعت إليها ضرورة لبست شرعة الحل، قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (سورة الأنعام ، الآية 119) ، وقال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (سورة البقرة ، الآية 173) ، والضرورات تبيح المحظورات قاعدة أصولية مقررة ترجع في أصلها للآيتين السابقتين.

وعليه فالقول الراجح في مدة الرضاع ما ذهب إليه الجمهور، وأما رضاعة الكبير فلا يعتد بها في الشرع من حيث ثبوتها للتحريم، وحديث سهلة ثبت أنه حديث خاص بمسألة معينة، وهي رفع الحرج الذي في نفس أبي حذيفة من دخول سالم على أهله. فرخص له النبي ρ بالرضاع من زوجة سالم حتى يدخل عليها كما كان يفعل قبل تحريم التبني، فلا يجوز اتخاذه دليلاً على جواز رضاعة الكبير.

وبالرجوع إلى ما أثر عن الصحابة نجد أن مذهبهم في الرضاع المحرم ما كان في الحولين، فقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها. فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها (أي : أضربها) وأتي جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (الإمام مالك، 2004 ، 4/ 2249)، يعني عمر τ بذلك أن الرضاعة المعتبرة شرعاً في تحريم النكاح والوطء ما كانت في الصغر، وبه يتبين خطأ من قال برضاعة الكبير، كما يروي أن رجلاً جاء إلى أبو موسى الأشعري فقال إن امرأتي

ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيئ وسبقني فشدد عليه أبو موسى (أي في الفتوى، بأن قال بتحريمها عليه بالرضاع) ، فأتي عبد الله بن مسعود فقال سألت أحداً غيري؟ فقال: نعم أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبوموسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، (النووي، الجموع شرح المذهب ، 213/18) ، وقوله لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم يدل على أنه قد رجع عن قوله الأول، وهو حرمة المرأة على زوجهان وعن ابن عمر قال سمعت عمر τ يقول: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر) (البيهقي، السنن الكبرى 462/7).

وجماع القول فإن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، وهو القول المعتبر، وإليه ذهب الجمهور من أهل العلم، لما توافر له من الشواهد والأدلة، أيضاً بالنظر إلى ما هو مشاهد ومعايش فإن الطفل في هذه الفترة يعتمد على الرضاعة في غذائه اعتماداً كلياً، ولعل هذه هي الحكمة من تحديد فترة الرضاع بعامين، لذلك جاء النص القرآني قطعياً في دلالته على فترة الرضاعة حيث يقول تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)(سورة البقرة ، الآية 233)،أي أن الله تعالى قد أرشد الأمهات إلى رضاعة أولادهن فترة حولين، وبعض المفسرين أعطى الخبر الوارد في الآية صورة الأمر كالقرطبي حين يقول: (يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) موضع الخبر، (القرطبي، 2003م ، 160/13.) وأكد بقوله (كَامِلَيْنِ) كما قال تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) (سورة البقرة الآية 196)، وكذلك الأحاديث التي تطرقنا إليها في الحديث عن فترة الرضاع أشارت إشارة واضحة إلى ما ذكرناه من أن الصبي يعتمد على لبن أمه في تغذيته في مدة العامين، فإذا تقرر هذا فلا حجة لقول من قال برضاعة الكبير.

ثالثاً: عدد الرضعات: اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم على أقوال: ذهب الإمام الشافعي إلى أنها خمس رضعات مستدلاً بالسنة وأبرز ما جاء في ذلك حديثان الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ρ وهنّ فيما يقرأ من القرآن)(الإمام مسلم، د. ت ، 176/4، وعبارة: وهنّ فيما يقرأ من القرآن فسرها بعض العلماء بأن ذلك كان قرب وفاة النبي ρ ، وفسرها بعضهم بأن

بعض الناس لم يكن له علم بالنسخ واستمر على قراءته للآية حتى بعد ما توفى النبي ρ).

قال الكاساني: (وروى عن عبدالله بن الزبير وعائشة رضي الله عنها أن قليل الرضاع لا يحرم وبه أخذ الشافعي فقال لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:كان فيما نزل عشر رضعات يحرمن)(الكاساني، 1982، 7/4) ، وقال ابن قدامة: (إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً هذا الصحيح في المذهب وروى هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس وهو قول الشافعي)(ابن قدامه، 1405هـ ، 193/9).

واحتج الشافعي في عدد الرضعات أيضاً بحديث سهلة سالف الذكر: (أرضعيه خمس رضعات) ، (الإمام أحمد، د.ت، 435/42) ، وردّ بعض العلماء حديث عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن...) وأبطلوا الاحتجاج به لكونه خبر آحاد، وأخبار الآحاد ظنية لا تفيد العلم اليقيني فالأولى ألا يحتج بها في مسائل النسخ، (ويجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد)(مناع القطان ، 2000م ، 245).

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى عدم التقيد بعدد معين في عدد الرضعات التي تثبت الحرمة، فقليل الرضاع وكثيره عندهما ينشر الحرمة لقوله تعالى:(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (سورة النساء ، الآية 23) ، ووجه الدليل به أنه أطلق الرضاع ولم يقيده بعدد فأخذ به المالكية والحنفية على إطلاقه، وهذا ما أشار إليه السرخسي – من الحنفية – بقوله: وحجتنا – أي في عدد الرضعات – قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد، وفي حديث علي τ أن النبي ρ قال: (الرضاع قليله وكثيره سواء يعني في إيجاب الحرمة، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد) (السرخسي، 2000م ، 245/5).

وقال الكاساني – من فقهاء الحنفية – : (ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة ψ)(الكاساني، 1982م 7/4)، وقال في موضع آخر: (ولنا قوله قوله عزّ وجل: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) مطلقاً عن القدر، وروى عن علي وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس ψ أنهم قالوا قليل الرضاع وكثيره سواء) (المرجع السابق ، نفس الصفحة) ،أي سواء في التحريم، ومما يقوي احتجاج الإمامين أبي حنيفة النعمان ومالك فيما ذهبا إليه من أن الرضاع قليله وكثيره يحرم ما روي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:(الرضعة الواحدة تحرم ، وروي أنه لما بلغه أن عبدالله بن الزبير يقول لا يحرم الرضعة والرضعتان، قال: قضاء الله خبر من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)(سورة النساء ، الآية 23، وانظر الكاساني، 1982م 7/4)

ومما يشهد لرأي الحنفية والمالكية حديث عقبة بن الحارث، فروى أن عقبة بن الحارث تزوج امرأة فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج فركب إلى النبي ρ فسأله فأمره النبي ρ بطلاقها بقوله: دعها عنك(ورد ذكره في أول البحث) ، والشاهد فيه أن النبي ρ لم يسأل عقبة عن عدد الرضعات التي رضعها، فأمره بفراقها بمجرد ثبوت الرضاع، لأنه مسألة تتعلق بالحرمة المؤبدة فلزم الاحتياط فيه، وهذا ما نبه إليه ابن قدامة المقدسي عندما ذكر هذا الحديث، حيث يقول: (ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد) (ابن قدامة، 1405هـ، 193/3).

وذهب الظاهرية إلى أن عدد الرضعات في الرضاع المحرم ثلاث فما فوق، قال داود الظاهري: (لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتج بقول الرسول ρ: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها) (القرطبي، 2003م ، 110/5)، وفي رواية مسلم: (لا تحرم المصة والمصتان)(الإمام مسلم 166/4)

ورد بعض أهل العلم حديث الإملاجة والإملاجتان لوجود اضطراب في سنده، قال القرطبي: (وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتان لا يثبت، لأنه مرّة يرويه ابن الزبير عن النبي ρ، ومرة يرويه عن عائشة ومرة عن أبيه ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه) (القرطبي، 2003م، 111/5).

خلاصة الأمر أن عدد الرضعات المحرمة قد ورد فيها ثلاثة أقوال: قول الظاهرية، وقد ذهبوا إلى أن عدد الرضعات المحرمة ثلاثة فما فوق، وهو قول مرجوح وذكرنا سبب ذلك.

وأما قول الحنفية والمالكية فعلته أنه استدلال بمطلق الرضاع في القرآن والسنة من غير تقييد، وكما هو معروف في أصول التفسير فإن المطلق يحمل على المقيد ليفسر به، كما في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(سورة المائدة ، الآية 38)، فإن اليد وردت مطلقة في هذه الآية قيدتها السنة باليمنى، فصارت السنة بذلك مبينة للآية، وما يقال في آية السرقة يقال في الآيات التي احتج بها الحنفية والمالكية كقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (سورة النساء ، الآية 23)، فإن الرضاع وإن ورد مطلقاً فقد قيدته السنة بخمس رضعات في حديث عائشة.

وفيما يبدو أن الإكتشافات العلمية الحديثة قد أظهرت أن الخلايا الجذعية أو طينة الجسد تمر عبر لبن الأم لتساهم في بناء أعضاء الرضيع ، كما سيأتي تفصيله في الجوانب العلمية والصحية للرضاعة في هذا البحث ، حيث أن المليمتر الواحد من اللبن وهو حوالي مصة واحدة يحتوي علي 100 خلية جذعية ، كل واحدة منها قادرة علي أن تساهم في برمجة وبناء جسم الرضيع . وبذلك يكون قليل الرضاعة قد يثبت بها التحريم كما ذهب اليه الحنفية والمالكية والله أعلم.

حدود الرضعة وضوابطها الشرعية:

لم تتطرق النصوص الشرعية من القرآن والسنة إلى كيفية الرضعة ولم تذكر شيئاً عن حدودها ولا ضوابطها، فرد أهل العلم الأمر في هذا إلى عرف الناس وعادتهم، والعرف الذي لا يخالف نصا صريحاً له حظ في الشرع، وكثير من الفقهاء جعلوا له اعتباراً خاصاً فيما يصدرون من أحكام، وأبرز من عرفوا بهذه الناحية الإمام مالك ابن أنس عليه رحمة الله، ويسمى عنده بعمل أهل المدينة، وعضد بما ذهب إليه في القول بأن قليل الرضاع يحرم بأنه ما عليه العمل في المدينة، ومما يبين أن ضابط الرضعة في الشرع العرف والعادة قول الخطيب الشربيني: (والخمس رضعات ضبطن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فرجع فيها إلى العرف

كالحرز في السرقة، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا) (الشربيني،1994م ،478/2).

ويشترط في الرضاع المحرم أن تكون الرضعات مفرقات، وضابط التفرقة بين الرضعات، وحد الرضعة من الرضعة أيضاً رجع فيه العلماء إلى العرف، وكما هو معروف فإن الطفل إذا أقبل على الثدي فرضع ثم أخرجه لغير سبب كان ذلك رضعة، قال النووي. عندما تحدث عن الرضاع المحرم: (ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتضع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرضع ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات، أما إذا قطع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعة) (النووي، د. ت ، 214/18)، وقد وضح ذلك ابن قدامة في المغني، حيث يقول: (المسألة الثالثة: أن تكون الرضاعات متفرقات، وبهذا قال الشافعي، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقاً ولم يحددها بزمن ولا مقدار فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، فإذا رضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختباره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى) (ابن قدامة،1405هـ، 193/19).

الرضاع بلبن غير الآدمية:

لبن غير الآدمية لا تثبت به الحرمة في قول جمهور العلماء كالبهائم ، لقوله تعالى: چ ک ک ک چ(سورة النساء ،الآية 23) ، وكذا الحال في الرضاع بلبن الرجل، فلو ثار لرجل لبن – وهي حالة نادرة – فأرضع به طفلين لم يصيرا أخوين، ولعل السبب في ذلك أن اللبن خلق للتغذية، ولبن الرجل لا ينطبق عليه هذا الشرط، قال في المجموع: (ولا تنشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال ، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم منهم أحمد وابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولو ارتضعا من رجل لم يصيرا أخوين ولم تنشر الحرمة بينه وبينها في قول عامتهم) (النووي،المجموع، 223/18) ، وكذا الحال في لبن الخنثى فهو مما لا ينشر الحرمة، لأن المتعين الأنثى والخنثى غير الأنثى، ويشار إليها في كتب الفقه بالآدمية، والخنثى قد تكون امرأة وقد تكون رجلاً، ففي الحكم على الخنثى كونها امرأة أو كونها رجلا شك، والشك لا يثبت معه حكم، قال النووي: (فإن ثار لخنثى مشكل

لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك)(المرجع السابق ، نفس الصفحة).

الرضاع بلبن البكر والثيب:

لبن البكر والثيب إذا ثار من غير وطء، ورضع منه طفل رضاعاً محرماً فإنه ينشر الحرمة وتثبت به أحكام الرضاع المحرم في قول عامة أهل العلم لأنه لبن مغذ ينبت اللحم وينشر العظم، ولقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)(سورة النساء،الآية 23) وقال ابن قدامة: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكل من نحفظ عنه لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال فإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد)(ابن قدامة،1405هـ، 207/9) ، وقال ابن رشد: (وأما صفة المرضعة فإنه اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن حاملاً كانت أو غير حامل، وشذّ بعضهم فأوجب حرمة اللبن للرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم) (ابن رشد ، 1975م، 40/2،39).

مما سبق ذكره يتضح أن لبن البكر والثيب كلبن الموطوءة معتبر شرعاً في التحريم لأن مدار القضية في التحريم بالرضاع حصول التغذية، ولبن البكر والثيب مما يحصل به التغذية لذلك فهو محرِّم.

جوانب أخرى في الرضاع المحرِّم:

(أ) تغير هيئة اللبن وأثرها في التحريم:

ونقصد بذلك إذا عمل اللبن جبناً وأطعم به طفل هل يكون محرماً، أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك، منهم من ذهب إلى ثبوت التحريم به ومنهم من ذهب إلى غير ذلك، والسبب اختلافهم في إطلاق اسم اللبن على الجبن، وقد أشار إلى ذلك النووي بقوله: (إذا عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت التحريم به، وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم) (النووي، المجموع، 222/18)

(ب) الحقن باللبن:

وهو أن يحقن الصبي بلبن امرأة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم، وحجتهم في ذلك مستنبطة من السنة حيث يقول النبي ρ: (إنما الرضاعة من المجاعة) ، ويقول في حديث آخر: (لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم) ، والحقن لا يسد جوعاً ولا ينبت لحماً، فلزم ألا يكون محرماً، قال النووي: (عن أحمد أنها لا تحرم – أي الحقنة –، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لأن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذية فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، ولأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح) (النووي، 220/18).

(ج) السَعوط والوَجور:

السعوط: كل شيء صببته في الأنف، والوجور في الفم، (أنظر: الراغب الأصطفهاني،35/2)، وعلى ذلك فالسعوط: اللبن يصب في أنف الصبي، والجور إذا صب في فمه من إناء وغيره.

السعوط والوجور من المصطلحات التي يكثر تداولها بين الفقهاء في كتب الفروع وهم يتحدثون عن الإرضاع المحرم، وأكثر أهل العلم على أنهما يحرمان، وإليه ذهب ابن قدامة في المغني حيث يقول: (واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الرواتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وبه قال مالك في الوجور، والثانية لا يثبت بهما التحريم، وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط لأن هذا ليس برضاع وإنما حرّم الله تعالى ورسوله بالرضاع ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه)(ابن قدامة ،1405هـ، 169/9).

، وقال بعد ذلك – منتصراً للرأي القائل بالتحريم ذاكراً الشواهد والأدلة– : (ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي ρ: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) رواه أبو داود، ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف

سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم)(المرجع السابق ، نفس الصفحة).

وعلى ذلك فالسعوط والوجور يقومان مقام الرضاع في التحريم، إذ بهما حصل ما يحصل في الرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فلزم إلحاقهما بالرضاع في التحريم.

(د) الشهادة على الرضاع:

ربط الإسلام كثيراً من الأمور الحاصلة في حياة الناس بتحقيق الشهادة، وأمر بها سيما في الأشياء المتعلقة بحياة الناس الاجتماعية، ولا يكاد تشريع في الدنيا – قديماً وحديثاً يخلو من وجود الشهادة، وتظهر أهميتها في أنها وسيلة لاستجلاء الأمور وتثبيت الحق ومعرفة الصواب، لذلك وجه الإسلام الناس للأخذ بها منعاً للتنازع ودرءا للإخلاق، فأمر بها في البيع فقال تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)(سورة البقرة،الآية282)، وأمر بها في كتابة الدين فقال تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)(سورة البقرة الآية282)، ، وأمر بها في دفع أموال اليتامى وتسليمهم حقوقهم بعد بلوغهم سن الرشد فقال: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)(سورة النساء الآية6)، وأمر بها في عقد الزواج، وفي ذلك يقول الرسول ρ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (البيهقي، 1994م، 126/7)، وغير ذلك كثير.

والرضاع من الأمور التي يجب الاحتياط فيها، ولا يثبت إلا بالإقرار أو الشهادة، فأما الإقرار فهو اعتراف والاعتراف سيد الأدلة في الحكم على القضايا، وأما الشهادة فقد اختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات وعدمه، فمن جعل الرضاع من قبيل الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة، وعيوب النساء، قبلوا شهادة النساء في الرضاع منفردات، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في العدد المشترط لقبول الشهادة، ذهب الإمام الشافعي إلى أنه أربع نسوة، وحجيتهم في ذلك أن كل امرأتين نظير رجل لقوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (سورة البقرة ، الآية282)، قال ابن قدامة: (وقال عطاء وقتادة والشافعي: لا يقبل من النساء أقل من أربع لأن كل امرأتين كرجل) (ابن قدامة ،1405هـ،223/9) ، وجاء في بدائع

الصنائع: (وقال الشافعي يقبل فيه شهادة أربع نسوة، وجه قوله أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة) (الكاساني،1982م،14/4) ، ومنهم من ذهب إلى القول بأن شهادة المرأة الواحدة تكفي للشهادة على الرضاع ودليلهم في ذلك حديث عقبة بن الحارث – سالف الذكر– وقد جاء في فقه السنة: (شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع – إذا كانت مرضية – لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: (قد ارضعتكما) قال: فذكرت ذلك للنبي ρ قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها) (سيد سابق، د.ت ، 80/2)، ثم قال: واحتج بهذا الحديث: طاووس والزهري والأوزاعي ورواية عن أحمد على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع(المرجع السابق ، نفس الصفحة).

ومن لم يعد الرضاع من قبيل الأمور التي يطلع عليها النساء وحدهن لم يقبل فيه شهادتهن منفردات، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، قال الكاساني: (وأما البينة أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك. ولا شهادة النساء بانفرادهن وهذا عندنا)(الكاساني،1982م،14/4) ، ويقول في موضع آخر منتصراً لمذهبه – مذهب الحنفية – : (ولنا ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر τ أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً، ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فيجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه فثبت أن هذا شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد)(المرجع السابق ، نفس الصفحة).

هكذا كان الإشهاد على الإرضاع معركة حامية الوطيس احتدم فيها الخلاف بين الفقهاء الكل يرى لرأيه الأولوية في القبول بما أورده من أدلة، ورجح ابن قدامة الرأي القائل بشهادة المرأة الواحدة حيث يقول: (ولنا – أي في جواز شهادة المرأة الواحدة على الرضاع – ما روى عقبة بن الحارث) (ابن قدامة،1405هـ، 223/9)

وذكر الحديث فقال: (وهذا يدلّ على الاكتفاء بالمرأة الواحدة))(المرجع السابق ، نفس الصفحة) ، ثم ساق بعض الآثار التي توضح أن هذا الحديث – أعني حديث عقبة بن الحارث – أصل في المسألة، وهو ما كان عليه العمل والفتوى، حيث يقول: (وقال الزهري: فرّق بين أهل أبيات في زمن عثمان τ بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الأوزاعي فرّق عثمان بين أربعة نساء بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي: كانت القضاة تفرّق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة) (المرجع السابق ، نفس الصفحة).

(هـ) الشك في الرضاع:

الشك في الرضاع كالشك في غيره من الأمور لا يثبت معه حكم، فحصول الشك من المرضعة لا يحرم لأن الأصل اليقين وما ثبت باليقين لا يزول بالشك، وهو ما انعقد الإجماع عليه، حيث يقول النووي: (وإن شكت المرضعة هل أرصفت أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كما لو شك الزوج هل طلق امرأته أم لا؟ وهل طلق ثلاثاً أو طلقتين) (النووي، د.ت، 218/18) وقال صاحب الروض المربع: (وإذا شك في الرضاع أو شك في كماله أي كونه خمس رضعات أو شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم لأن الأصل عدم الرضاع المحرم) (البهوتي،441/1) ، وجاء في الفتاوى الكبرى: (وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين) (ابن تيمية،2005، 45/34) .

الجوانب العلمية والصحية للرضاعة:

أولاً: مكونات لبن الام وفوائده الصحية:

لقد تكاملت صناعة الأجهزة والتجارب العلمية عبر السنين حيث عرف الانسان أن مكونات اللبن تستخلص بعد هضم الطعام من بين الفرث في المعدة. وتجري مع مجري الدم لتصل الي الغدد اللبنية في ضروع الاناث التي تقوم باستخلاص مكونات اللبن من بين الدم دون ان يبقي أي أثار في اللبن من فرث أو دم. وتضاف إليه في حويصلات اللبن مادة سكر اللبن التي تجعله سائغاً للشاربين.

وبالنسبة للمكونات الكيمائية تتميز ألبان الأمهات بالتالي:

1- تتساوي نسبة الدهون (ما عدا الاحماض الدهنية غير المشبعة) في ألبان الأم والبقر والمعز(Pien (1970) Int. Dairy Fed. 5,64).

2- تقدر الاحماض الدهنية غير المشبعة مثل حمض أركيدونك ودوكوزاهيكسايونيك بخمس أضعاف ما هو موجود في الألبان الأخرى ((arquharson etal (1992) The Lancet 340, 810-813).ان هذين الحمضين ضروريان لنمو دماغ الطفل وهما مرتبطان بذكائه. فقد أفاد الباحثون في الولايات المتحدة الأمريكية أن الاطفال الذين أعطو حليبا اصطناعياً سجلوا 98 نقطة علي مقايس الذكاء وذلك أقل من المعدل الوطني بنقطتين . وإن الذين أعطوا حليباً اصطناعياً مدعماً بالأحماض المذكورة سجلوا 102 نقطة، في حين سجل الأطفال الذين رضعوا لبن أمهاتهم 105 نقطة ،وسجل أطفال نيوزلندة وبريطانيا الذين رضعوا من أمهاتهم 105 و106 علي التوالي(.Birch etal (1993) J.) Pediatr.Ophthal.30,33-38)

3- بالنسبة للأحماض الامينية البروتينية فان حمض الجلوتميك وحمض التورين يشكلان 40 ضعفا لما هو موجود في الألبان الأخري.تعتبر هذه الأحماض أساس بروتين الدماغ وشبكية العين في الانسان (Mehaia and Alkanhal (1992) Milchwissen Schaft 47,351-353) .

4- أما بقية المواد فهي تشبه لبن البقر في البروتينات والمعز في الدهنيات والفرس في الأملاح والفيتمينات، (Pien (1970) Int. Dairy Fed.5,64).

5- توجد مواد أفيونية عديدة في لبن الأم والذي قد يفسر لنا نوم الاطفال بعد الرضاعة والتوقف عن البكاء والتعود علي الأم والهدوء والتوقف عن السعال اذ تتسب الادوية الافيونية في إحداث هذه الظواهر تجريبياً (Mehaia and Alkanhal (1992) Milchwissen Schaft 47,351-353))

6- يحتوي لبن الأم خاصة اللبا (السرسوب) علي كميات كبيرة من الأجسام المناعية والإنزيمات التي تقي الطفل من الأخماجات الفيروسية وحمات الشلل والانفلونزا (Onyango etal (1999) The Lancet 354,2014-2045)

7- يحتوي لبن الأم علي ما يقارب من ألف من المواد تشتمل على حوالي 15 عنصرا وخمائر و15 هرمونا وعدد كبير من الفيتامينات ومضادات الأكسدة بينما يحتوي الحليب الصناعي علي قدر يسير من المواد. لا توجد أحماض أمينية غير المشبعة بالنسب المناسبة لاحتياجات نمو دماغ الاطفال في الحليب الصناعي. كما لا يوجد كلسترول أو خمائر الليبيز وهي مهمة لهضم الدهون ولايستطيع الرضيع امتصاص كل المواد الموجودة في الحليب الصناعي. وتشكل المعادن الزائدة في الحليب الصناعي عبئا كبيراً علي كلية الرضيع (Blyth etal (2004) J.Hum.Lanct.,20,30-38)

8- وعموما بالنسبة للفوائد الصحية للطفل فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة اليونسيف أن مليون ونصف المليون من الاطفال يموتون سنويا في العالم بسبب عدم ارضاعهم أمهاتهم . وتكثر وفاة المهد في الأطفال

الذين يتناولون الحليب الصناعي بزيادة 100% عن الذين يتناولون حليب أمهاتهم (Onyango etal (1999) The Lancet 354,2014-1045).

9- بالنسبة لفوائد الرضاعة للامهات فقد اثبتت الابحاث ان الرضاعة تلعب دورا وقائيا للحماية من عدد من السرطانات التي تفتك بالنساء مثل الثدي والرحم والمبيض. تساعد عملية الارضاع غلي انقباض الرحم وعودته الي حجمه الطبيعي وتفادي العديد من المشاكل اللاحقة مثل حمي النفاس والجلطات التي تحدث بعد النفاس (Newcomb etal (1994) N.Engl.J.Med. 330,81-87).

10- لقد حث تقرير أعدته منظمة اليونسيف الأمهات علي الاستمرار في إرضاع الأطفال مدة عامين علي الأقل. وعزا التقرير ذلك الي أن أي مدة أقل من عامين قد تسبب الضرر للطفل. فحليب الأم يبقي مصدراً رئيساً لتزويد الطفل بحاجاته الضرورية حتي عامين. أما نمو الطفل العقلي فهومرتبط بثبات الأحماض الدهنية الغير مشبعة خلال السنة الأولي. كذلك يبقي الجلوبيولين المناعي فاعلا في السنة الثانية من الرضاعة ويوفر حماية للرضيع(Marangoni etal (2000) Br.J. Nutr.84,103-109).

ثانياً:الرضاعة والخلايا الجذعية:

الخلايا الجذعية هي طينة الجسد والتي هي احدي انقسامات البويضة المخصبة . تخضع الخلية الجذعية للمزيد من التخصص وتلتزم لتكون أي خلية من خلايا أعضاء الجسم المختلفة. تفرز هذه الخلايا في اللبن بكثافة وبالتالي فلبن الأم يتكون من خلايا جذعية تحمل الصفات الوراثية المشتركة للام والأب وبالتالي تنتقل تلك الصفات للطفل الذي تقوم الأم بارضاعة.كما تحوي كذلك خلايا مناعية تساهم في بناء النظام المناعي للرضيع(McGregor and Rogo (2006) J.Hum. Lact. 22,270-271) ووجه الاعجاز ان هذا الاكتشاف يؤكد أن الطفل يكتسب خصائص المرأة التي أرضعته وابناءها. لأن الخلايا ذاتها أنتقلت الي جسده وشاركت بفعالية في الدخول الي أنسجة الطفل الرضيع واحتمالية وصول الخلايا الجذعية الي كل من الخصية والمبيض احتمال قائم وبالتالي قد يكون بعضها له دور في الانجاب مستقبلاً. وهذا يؤكد التحريم بالرضاعة وقد تكون هذه هي العلة الاساسية. وقد سمي القرآن الكريم المرضعة بالأم لأنها أعطت رضيعها نفس الخلايا التي قدمتها لأبنائها ونفس الخلايا التي في جسدها.

يؤكد الاكتشاف أن تأثير حليب الأم وما يحويه من خلايا يستمر حتي نهاية حياة الانسان وبالتالي فان التغيير الذي حدث في بنية الطفل ربما يورثه لأبنائه ولذلك يحرم زواج بنت الأخت بالرضاعة . افراز الخلايا الجذعية القادمة من البويضة المخصبة (البويضة والحيوان المنوي) في لبن الام يؤكد علي إحتمالية الأبوة بالرضاعة لأن جزء من الخلية الجذعية مصدرها الأب.

ثالثاً: النوازل العلمية والرضاعة:

ثمة اسباب قد تدفع الأم المرضعة الي ان تلجأ لعملية سحب لبن الثدي وتكرار فعل ذلك . فالمرضعة قد تحتاج الي القيام بعملية تفريغ اللبن من الثدي لتقليل الاحتقان فيه بفعل تراكم اللبن والالام المرافقة لذلك اذ تنتج المرضعة حوالي لتر من اللبن يوميا بينما احتياجات الرضيع حوالي 700 مليلتر في اليوم. كما قد تحتاج الي اجراء تلك العملية لزيادة إمداد الحليب لرضيعها أو لصعوبة تعامل الرضيع مع حلمة الثدي أو لصعوبة الرضاعة بسبب إمتلاء الثدي مما يضطرها الي تليين الثدي عبر تفريغ اللبن منه . لهذه الاسباب ولزيادة انتاج اللبن عن حاجة الرضيع تم التفكير في إنشاء بنوك الحليب لتوفير لبن الأمهات مما يساعد في حل المعضلات التي تواجه الرضع الذين لا يحصلون علي اللبن.

لقد أفتي مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي في العام 1984م بمنع انشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الاسلامي وحرمة الرضاع منها وذلك لأن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم اعطاءه للاطفال يؤدي الي عدم معرفة المرضعة ومن أرضعت وبذلك تحدث الجهالة(مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة ، 10–16 ربيع ثاني 1406هـ).

لقد تطورت وسائل جمع عينات المواد منذ العام 1984م وإلي اليوم مثل جمع عينات الدم في بنوك الدم حيث يتم تحديد الشخص وعمره ونوع الأمراض التي يحملها بل وتفاصيل فصيلة الدم وإنتفت الجهالة تماماً . وبالمثل فان جمع لبن الأمهات ربما يخضع لمعايير صارمة تشبه تلك الممارسة في بنوك الدم .فإن عرف مصدره من أم بعينها فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة.

الخاتمة

وخلاصة القول فإن الرضاعة الطبيعية معنى واسع ومضمون شاسع، جوانبه كثيرة وفوائده غزيرة ، لا يقف الأمر فيه عند هذا البحث، ولا بد من إفراده ببحوث عديدة لسبر أغواره ومعرفة أسراره، وكلما تعددت البحوث فيه جنى الناس ثماره واستفادوا منه الفائدة المرجوة، فهو من الموضوعات المتجددة المتطورة بتطور الحياة، فكلما تطورت البحوث وظهرت الاكتشافات ظهر للإرضاع الطبيعي فوائد وحكم لم تكن موجودة من قبل، وهو بهذا المعنى كتاب مفتوح للعلم والمعرفة والبحث والدراسة، مما يجعله منبعاً لحكم التشريع وأسراره العجيبة، وفوق ذلك فإن التعرض للإرضاع الطبيعي بالدراسة يعتبر جانباً تعبدياً وباباً من أعظم الأبواب التي تقرب العبد إلى الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى أمرنا بالتفكر والتدبر في هذا القرآن فقال جل من قائل: (**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**)(سورة محمد الآية 24) وقال سبحانه: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) (سورة ص الآية 29).

نتائج الدراسة:

1- الرضاعة من الأمور الجائزة في الشرع، لكنها قد تأخذ أحكاماً أخرى غير الجواز بحسب الحالة.

2- الرضاعة حق الطفل على الوالدين، وهو مسؤولية مشتركة بينهما فعليهما أن يقوما بذلك في جو هادئ بعيد عن الخلافات من أجل المحافظة على حياة الطفل.

3- إذا ثبت أن الزوجين أخوان من الرضاعة وجب التفريق بينهما.

4- على الناس أن يراعوا أحكام الرضاعة، وأن ينزلوها منزلتها من التشريع ، وإلا كان الشخص داخلاً في معنى قوله تعالى:(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (سورة الطلاق ، الآية 5).

5- لبن غير الآدمية لا يحرم.

6- سن الرضاع المعتبرة شرعاً حولان.

7- رضاعة الكبير لا تجوز شرعاً ولا تثبت بها أحكام الرضاع المحرّم، إلا لضرورة.

8- لبن غير الموطوءة ينشر الحرمة، وتثبت به أحكام الرضاع المحرِّم.

9- لم يرد في نصوص الشرع ما يوضح صفة الرضعة وضوابطها، ومرد ذلك إلى العرف المتبع.

10- يثبت الرضاع المحرم بوسيلتين: الإقرار والشهادة.

11- الشك في الرضاع لا تثبت معه أحكام الرضاع المحرّم.

12- إعادة النظر في الفتوي بمنع إنشاء بنوك حليب الأمهات متى ما عرف مصدره وتوفرت الضوابط الشرعية.

13- انتقال الخلايا الجذعية من الأم إلي الرضيع يؤكد أن الرضيع يكتسب خصائص المرأة التي أرضعته وأبناءها.

14- تشجيع الأمهات على الرضاعة الطبيعية خاصة الأمومية منها بالدرجة الأولي والإسترضاع في حال عدم توفر لبن الأم.

المصادر والمراجع

1/ أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

2/ الأصفهاني (الحديث بن محمد بن الفضل)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا.

3/ الألوسي (محمود شكري الألوسي) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

4/ البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) الجامع الصحيح، ط:3، 1407هـ – 1987م، دار ابن كثير بيروت، لبنان، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

5/ ابن بطال (أبو الحسين على بن خلف بن عبد الملك)، شرح صحيح البخاري، ط:2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ –2003م، تحقيق: أبو القاسم ياسر بن إبراهيم.

6/ البغوي (الحسين بن مسعود البغوي)، شرح السنة، ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويس.

7/ البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

8/ البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة، السعودية، 1414هـ – 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

9/ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

10/ ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم، ت728هـ) مجموع الفتاوى، ط:3، 1426هـ – 2005م، دار الوفاء، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار.

11/ الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، ط:1، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

12/ ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد)، صحيح ابن حبان، ط:3، 1414هـ – 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

13/ الخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان.

14/ الرازي _(محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1415هـ – 1995م، تحقيق محمود خاطر.
15/ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:4، 1395هـ – 1975م، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
16/ الزبيدي (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرازق)، تاج العروس، دار الهداية (بدون).
17/ الزمخشري (أبو القاسم محمد بن عمر)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالرازق المهدي.
18/ السرخسي (شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل)، المبسوط، ط:1، 1412هـ – 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: خليل محي الدين الميس.
19/ ابن عبدالبر (يوسف بن عبدالله بن محمد، ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:2، 1400هـ – 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، تحقيق: محمد محمد إحيد.
20/ ابن عثيمين (محمد بن صالح بن محمد، ت:1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.
21/ ابن فارس (أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا)، مقاييس اللغة،اتحاد الكتاب العربي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، 1423هـ – 2002م.
22/ ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن قدامة)، المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
23/ القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، تحقيق: هشام سمير البخاري.
24/ الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
25/ الكليبولي (عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م، تحقيق: خليل عمران المنصور.

26/ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت:774ه) تفسير القرآن العظيم، ط:1، 1420ه – 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي محمد سلامة.

27/ مالك (مالك بن أنس)، الموطأ، ط:1، 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

28/ الماوردي (علي بن محمد بن محمد بن حسيب، ت:450ه) ، الحاوي في فقه الشافعي، ط:1، 1414ه – 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

29/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة 1406ه

30/ مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري)، صحيح الإمام مسلم، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

31/ ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

32/ النووي (أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت 676ه) المجموع شرح المهب، (بدون).

المراجع الأجنبية:

- Birch E.E.,BirchD.G.,Hoffman D.R.,Hale L., Everett M.,Uauy R.D.(1993)Breast-feeding and optimal visual development.J. Pediatr.Ophthal.30,33-38
- BlythR.J.,CreedyD.K.,DennisC.T.,Moyle,W.,Pratt J.,Deveries,S.M.Healy,G.N.(2004)Breast-feeding duration in an Australian population:the influence of modifiable antenatal factors.J.Hum.Lact.20,30-38.
- Fraquharson,J.,Cockburn,F.Aislie,P.W.(1992)Infant cerebral cortex phospholipid fatty-acid composition and diet.The Lancet 340,810-813.
- MarangoniF.,Agostoni,C.,Lammardo,A.M.(2000)Polyunsaturated fatty acid concentrations in human hindmilk are

stable thourgh 12-months of lactation and provide a sustained intake to the infant during exclusive breast-feeding:an Italian Study.Br.J.Nutr.84,103-109.

- McGregor,J.A.,Rogo,L.J.(2006)Breast-milk:an unappreciated source of stem cells.J.Hum.Lact.22,270-271.
- Mehaia M.A.,Alkaanhal M.A(1992)Taurine and other free aminoacids in milk of camel,goat,cow and man.Milchwissen Schaft 47,351-353.
- Newcomb,P.A.Storer,B.E.Longnecker,M.P(1994)Lactation and a reduced risk of premenopausal breast cancer.N.Engl.J.Med.330,81-87.
- Onyango A.W.,Esrey S.A.Kramer M.S.(1999)Continued breast feeding and child growth in the second year of life:a prospective cohort study in western kenya.The Lancet 354,2014-1045.
- Pien J.(1970)International survey on the composition of milk.International Dairy Federation 5,64.